فلا أصل لها الا زالة الجاسه او متنزعه من اصول كثيره فأره ما علته
كذلك ارجح وينظر في الفرق بين هذا وبين قوله او تشهد لها الأصول
فان الظاهر انهما شيء واحد كما في غير هذا المختصر والله اعلم او يعلل بها الصحابي
او اكثر الصحابه يعني انه يرجح احد القياسين على الآخر بأن علته علل
بها الصحابي وعلة الآخر علل بها صحابي او اكثر الصحابه ارجح كما يعلل
الصحابي او اكثر الصحابه تحريم التفاضل بالكيل والتابعي او الأقل بالطعم وترجح
الوصف الحقيقي على غيره يعني اذا كانت علة احد القياسين وصفا حقيقيا وعلة
الآخر اعتبارية فأره ما علته الوصف الحقيقي ارجح للاتفاق على تعليل الحكم
به دون غيره وقد تقدم ويرجح الوصف الثبوتي على الوصف العدمي اي اذا
كانت العلة في احد القياسين وصفا وفي الآخر وصفا عدميا فأره ما علته
الوصف الثبوتي ارجح مما علته الوصف العدمي للاتفاق ايضا على التعليل
بالثبوتي دون العدمي والله اعلم والباعثة على الزاجرة اي اذا كانت العلة في احد القياسين
باعثة على الحكم وفي الآخر زاجرة فقط فأره ما علته باعثة ارجح للاتفاق عليها
وترجيح العلة المطردة والمنعكسة على خلافها وهي غير المنعكسة وترجيح
العلة المطردة فقط اي من دون انعكاس على المنعكسة فقط اي من دون اطراد
يعني اذا كانت علة احد القياسين مطردة بأن يوجد الحكم بوجودها والانعكاس

اي لانتفى

اي لانتفى الحكم بانتفائها وعلة الآخر بالعكس فأره ما علته مطردة ارجح مما
منعكسة ويرجح الشبه على المناسبة اي اذا ثبت احد القياسين المتعارضين
بالسبر والتقسيم وعلة الآخر بالمناسبة بينها وبين الحكم فأره ما ثبت علته
بالسبر ارجح لتضمنه انتفاء غيرها كما تقدم في القياس ويرجح المناسبة على
الشبه اي اذا ثبت علة احد القياسين بالمناسبة وعلة الآخر بالشبه فأره ما ثبت
علته بالمناسبة ارجح لأن الظن الحاصل بها اقوى والله اعلم واما القسم الثاني
وهو الترجيح بين القياسين بحسب الفرع فانه يرجح احد القياسين بالقطع
بوجود العلة في الفرع يعني اذا قطع بوجود العلة في الفرع في احد القياسين دون
وجودها في القياس الآخر كما اذا قطع بوجود العلة في فرعه ارجح ويرجح
احدهما بكونه اي حكم الفرع ثابتا بالنص في الجملة في احد القياسين دون الآخر
اي اذا كان قد ثبت حكم الفرع فيه اي في احد القياسين بالنص في الجملة وحتى
بالقياس للتفضيل والآخر ليس كذلك بل يحاول اثبات الحكم في الفرع بالقياس
ابتداء فأره ما ثبت فيه حكم الفرع بالنص جملة ارجح لان تفضيل الشيء الثابت
اهون من اثباته من اصله والله اعلم ويرجح بما اركنه اي الفرع الأصل في عين الحكم
وعين علته على الثلاثة الأخر وهي المجانسة في جنس الحكم وعين علته او عين
الحكم وجنس العلة او جنس الحكم وجنس العلة يعني اذا كان الفرع في احد

Copyright Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)